بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف
تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما
بعتكه بكذا وأقاما هما فإن اتحد تاريخهما
تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا ان
أطلقتا أو احداهما في الاصح ولو مات عن
ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على
ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني
فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى
تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة أنه
مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن
ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله
صدق المسلم بيمينه وان أقاما هما قدم النصراني
فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم

مات

مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين
وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا
ولو شهدتا انه اعتق في مرضه سالما واخر
غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف
تاريخ قدم الاسبق وان اتحد أقرع وان
أطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل واحد
نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه
والله أعلم ولو شهد اجنبيان انه أوصى
بعتق سالم وهو ثلثه وارثان جاز
ان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه شائع لغانم فان كان الوارثان
فاسقين لم يقبل الرجوع فيعتق سالم ومن غانم

Copyright © King Saud University